

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة ،

وعلى قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٠ باستثناء بعض العقارات من قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٢ باعتبار استملاك العقارات المتأثرة بمشروع المترو المرحلة الأولى (١,٣) الجزء الثاني من أعمال المنفعة العامة ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستثنى من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، العقارات المبينة في قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠ م